

باسم الشعب
محكمة القاهرة الابتدائية
الدائرة الثالثة جنح متصرف
بتجلسة المنعقدة علنا ببراء المحكمة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١/١٦
برئاسة السيد المستشار / عمرو عبد العزير صبرى
وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد حسين غبطة
/ عمرو حسين عباس على
وبحضور السيد / احمد عادل
وبحضور السيد / محمد على علام
اصدرت الحكم الآتي
- في لجنحة رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٠ جنح متصرف رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٠ جنح اقتصادي -

- ١- مودة فتحى رشاد محمد الأدهم.
- ٢- حنين حسام عبد العزير محمد.
- ٣- محمد عبد الحميد زكي مصطفى.
- ٤- محمد علاء الدين أحمد موسى.
- ٥- أحمد سامح عطية خليلة.

٣٠٠ المحكمة

بعد ثلاثة تأثيرات التأثير، وساعي المرافعه الشفوية ومطالعة الأوراق والادلة فتوتنا :

حيث ان وقائع الدعوى قد سبق وان احاط بها الحكم السابق الصادر في القضية رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٩ جنح لقصاديه القاهرة بجلسة ٢٠٢٠-٢٧-٢٧ ومن ثم تحيل اليها المحكمة في تلك الشأن منها للقرار الا انها توجز منه بالقرار الكافي لربط السياق حيث أن النيابة العامة قد اتهمت كل من المتهمنين :

- | | |
|-----------------------------------|---|
| ١- مودة فتحى رشاد محمد الأدهم | ٢- حنين حسام عبد العزير محمد عبد العزيل |
| ٣- محمد عبد الحميد زكي مصطفى راضى | ٤- محمد علاء الدين احمد موسى |
| ٥-احمد سامح عطية خليلة | |

لاتهم في في عشرين عام ٢٠١٩ و ٢٠١٠
 بذارة قسم شرطة الساحل محافظة القاهرة
 *المتهمان الأول والثانى:

اعتبثت على الهادى والقيم الأولى فى المجتمع المصرى بان قامت الأولى بنشر صور ومقاطع مرئية مخلة وخادشة للحياء العام على حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات، وقادمت الثانية بالإعلان عن طريق حساباتها على شبكة المعلومات لعد تقامرت مخلة بالأدب عن طريق دعوة الفتيات بالبلفات والقصر على حد سواء الى وكالة أستنها عبر تطبيق التواصل الاجتماعى المسى Likee ليلتقا فيها بالشباب عبر محلات مرتين مباشرة وإنشاء علاقات مصالحة مقابل حصولهن على أجر يتحدد بمدى اتساع المتابعين لـ تلك المحتويات التي تفاصح للكافة دون تمييز وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

قامتا بإنشاء وإدارة واستخدام حسابات خاصة على شبكة المعلومات تهدف الى ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام السابق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.
 *المتهمان الثالث والرابع :

اشترى بطريقه الاتفاق المساعدة مع المتهمة الثانية في ارتكاب الجريمة محل الاتهام الأول وذلك بأن قاما بالاتفاق معها على نشر مقطع الفيديو الذي تضمن الدعوى لعدة لفاظ مخلة بالأذاف وساعدها في ذلك بأن قاما بتنفيذها محتوى ذلك الفيديو فوقت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وذلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

اشترى بطريقه الاتفاق المساعدة مع المتهمة الثانية في ارتكاب الجريمة محل الاتهام الثاني وذلك بأن قاما بالاتفاق معها على استخدام حسابها على شبكة المعلومات بهدف ارتكاب الجريمة موضوع الاتهامات السابقة فوقت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- المتهم الخامس:

أدار حسابات المتهمة الأولى على شبكة المعلومات بهدف تسهيل ارتكابها لجريمة محل الاتهام الأول على النحو المبين بالتحقيقات.

هاز برنامج مصممة بدون تصريح من هماز تنظيم الاتصالات لو سوء من الواقع أو القانون وثبت أن ذلك يعرض استخدامه في تسهيل ارتكاب المتهمة الأولى للجريمة محل الاتهام الأول على النحو المبين بالتحقيقات.

اشترى بطريق المساعدة مع المتهمة الأولى على ارتكاب الجريمة محل الاتهام الأول وذلك بأن ساعدتها في نشر مقاطع فيديو مخلة وخادشة للحياء العام فوقت الجريمة بناء على ذلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات
أعلن المتهمة الأولى - والصادر في حقها أمر بالقبض عليها - على القرار من وجه القضاء مع علمه بذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

أعلن المتهمة الأولى على القرار من وجه القضاء وذلك باختفاء قاتلة الجريمة على النحو المبين بالتحقيقات
نشر على حساب المتهمة الأولى بمواقع التواصل الاجتماعي والمترابطة للكافة الاطلاع عليه أموراً من شأنها التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عذابهم بالمولاد ٤٠ / بتانيا، ثالثا، ١٤٤، ١٤٥، ١٨٧ من قانون العقوبات، والمولاد ٤٢، ٤٥، ٤٧ من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

حيث يخلص وجيز الواقعه حسماً طالعتها المحكمة فيما جاء بتقرير إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي بمكتب النائب العام والمولود ٢٠٢٠/٤/١٩ حيث ثبت فيه تداول شکوى بين رواد التواصل الاجتماعي ضد فتاة في العرينات من عمرها قامت ببث احد مقاطع الفيديو عبر تطبيق للتواصل الاجتماعي يسمى (Likee) متبرراً ضجة كبيرة بين رواد تلك المواقع تحت عنوان "استغلن الجنـد مقابل المال" وهو وصف دعـت اليـه المـدعـوة / حـنين حـامـ ، طـالـيـة بـكلـيـة الآـثارـ ، اـذ اـسـتـفـلـتـ الفتـاةـ الـظـرـوفـ الـراـاهـنـيـةـ وـحـالـةـ رـكـودـ الصـلـلـ بـيـنـ الشـبـابـ وـحـاجـتـهـ لـالـمـالـ وـدـعـتـ الـقـيـمـاتـ إـلـىـ وـكـلـةـ لـأـسـتـهـاـ بـالـتـطـبـيقـ المـذـكـورـ لـلـتـقـواـ فـيـهـاـ بـالـشـبـابـ عـرـبـاـ مـرـفـقـةـ مـيـاثـرـةـ live video callsـ وـأـنـشـأـ عـلـاـكـاتـ مـعـهـمـ خـلـالـ فـرـةـ العـزـلـ المـنـزـلـيـ مـقـابـلـ حـصـولـهـ عـلـىـ أـجـرـ بـمـدـىـ اـتـاعـ مـتـابـعـنـ لـتـكـ المـحـادـثـاتـ الـتـيـ تـنـاعـ لـكـافـةـ دـونـ تـميـزـ وـمـدـىـ زـيـادـةـ عـدـدـ المـشـارـكـينـ فـيـهـاـ حـيثـ زـعـمـتـ لـنـ رـاتـبـ الفتـاةـ يـدـاـ مـنـ ثـلـاثـةـ نـوـلـارـ أـمـرـيـكيـ شـهـرـاـ وـيـصـلـ إـلـىـ الـأـفـ الدـولـاـتـ.

وحيث أن وحدة الرصد طالعت ردود أفعال المشاركين بالموقع حول أولى الفتاة والذين طالبوا النائب العام بالتحقيق معها خلصت أنها استغلت حاجة الفتات إلى المال في الفتاة الراهنة كوسيلة لجذب المال وردد البعض أن تلك الوسيلة ربما تكون وسيلة لارتكاب جرائم حصل الأموال التي يتم تحويلها كأجر للمحادثات حسماً دعـتـ اليـهـ الفتـاةـ، وحيث تداول البعض الآخر أن التطبيق يتبع خاصية إرسال هدايا للفتات من المشاركين فيه مما قد يتضمن دعوة إلى العواشر كما قال البعض أن التطبيق لا يختلف عن غيره من التطبيقات التي تدعى إلى الإباحية لاحتوائه عرض دردشة بين الشباب والفتات بشكل غير لائق بهدف جمع الأموال كما يسجل التطبيق المحادثات الطلبية وتكون هناك مساومات من الشباب على الفتات وبعضهن لهم متابعين بالملايين مما يشير إلى

التحذت بطريقة متبرة للشباب ومن ضمنها نشرها مقطع صوتي لممارسة حسية بين شاب وفتاة وأخرها المقطع المشهور له وهو الإعلان عن الوكالة ودعوة الفتيات، وأضاف ان حسابها على موقع لا يكتسب بحمل اسم HaneenHossam (@hanin1) كما ان المتهمة تقوم بالنشر لزيادة عدد المتابعين والمتربدين والاعجابات والهدايا الالكترونية ليعود ذلك بمكملة مالية على الفتيات على اثره تتحقق لا يكتسب ويتم تقسيم حصيلة تلك المبالغ مع المتهمة بحسب يتم الاتفاق عليها فيما بينهم، كما تقوم بنشر فيديوهات على حسابها على تطبيق الاستغرام وهو HaneenHossamofficial .
اليها من خاصية الفيديو كول وطلب مذكرةها ومتابعتها والحصول على عدد كبير من الاعجابات و الهدايا الالكترونية وزيادة عدد المتابعين ليعود بالأرباح على الفتيات على التطبيق وعليها وكانت على تطبيق الفك توك وتحمل عليه اسم مستخدم haneenhossamstyle.

وغير أن المتهمة تحصلت من تطبيق لا يكتسب على مبلغ وقدره ٣٦٠٠ دولار تقريراً عن طريق تحويل من شركة ويسترن يونيون العالمية على أساس ما تم تحقيقه من نسب مشاهدة ومتابعة وتفاعلات على مشاهدة مقاطع الفيديو خاصة لها وتحاول معها ويتم حساب تلك المبالغ بالدولار الأمريكي.

وغير أن دليلاً على قيام المتهمة بتحريض الفتيات على اعمال منافية للأدب هي ما توصلت إليه تحرياته من خلال مصادره السرية ودعوتها من خلال مقطع فيديو للفتيات على تطبيق لا يكتسب والمتضرر على التواصل الاجتماعي بتحريضها لاقامة علاقات مدققة مع الرجال والشباب المتربدين على المواقع والموانئ وتطور الاسور عقب ذلك من خلال متابعة تلك التطبيقات الى عدد وترتيب لفجوات حسية مؤلمة من خلال الغرف المفخخة والمحاولات الجنائية وتبادل أرقام التليفونات من خلال الرسائل التي تظهر على الشاشة أثناء قيام الفتيات بعرض أنفسهن كما أن شروط تطبيق لحصول الفتاة على مقابل مادي كامل أن تتحقق تواجد نشط على الموقع وتحقق نسب مشاهدة معينة مما يدفعهن إلى القيام بأعمال تخديش الحياة العام لاتارة الرجال وتحقيق المعدل المطلوب لساعات التواجد وعدد المتربدين .

وأضاف أن المتهمة أفرت بقيامها باشتراك المحادثات على التطبيقات بهدف الإعلان عن نفسها واغراء الشباب وتأثيرهم بهدف الحصول منهم على اعجابات وتحويلات مالية وكذا قيامها باستدراج الفتيات راغبات الشهرة والتزءه واستغلال ظروفهم العادلة والاجتماعية ، وقامت آليه تحويل المبالغ النقدية اليها من موقع لا يكتسب وفقاً لما اوردته سلفاً.

ومواجهة المتهمة حين حسام عبد القادر محمد عبد العليم بالتحقيقات بما نسب اليها من اتهامات انكرتها، وقررت أنها تصل مع شركة لا يكتسب منذ ستين وسبعيناً عد التكنولوجي (لم تقدم المتهمة) مضمونه أن تقوم بتصوير عدد عشرين مقطع فيديو في الشهر وتشاركهم على التطبيق بمقابل أربعين دولار شهرياً تحت المجزء والزيادة بحسب اختيارهم للفيديوهات وجودتها من حيث الايام ، و بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ طلب منها كل من محمد علاء ومحمد زكي وهم من العاملين بشركة لا يكتسب والفتاتين على ذكرتها
بتصوير مقطع فيديو ونشرة على تطبيق الاستغرام الخاص بها وطلب فتيات للعمل مذمومات في شركة لا يكتسب وأن تقدم الفتاة للشركة ويتم الرفض أو القبول بحسب المحتوى الذي تقدمه وتقيمه والذي يعود لشركة لا يكتسب وأضاف أن مضمون الفيديو محل الواقعة كان في حدود الأدب العام وأنهم لقصوا أجزاء من الفيديو وغير مكتنطة وتم تصريحها بمحتوى خارج عن الأدب وأن الفيديو كاملاً لا يحوي أي شيء مختلف وبشكل طلبياً لفتيات فوق سن الثامنة عشر عاماً فقررت المتهمة أن ذلك بسبب لمحكمية توقيفها وتنافيها مع الشركة وامكانية تحويل المبالغ المالية للفتيات لوجود بطاقة وحساب بنكي يمكن تحويل المبالغ المالية اليه .

وحيث عرضت النبيلة العلامة مقطع الفيديو محل الواقعة على المتهمة و التي قررت مسحه وقيامها بنشره وانه لا يوجد به شيء خارج لو مسـ، وأضافت أن هذا الفيديو المعروض عليها هو الذي قامت بتصويره ونشره و لا يوجد به شمة حذف لو أضفـة وأن هذا الفيديو تم الاتفاق على نشره من قبل كل من محمد علاء ومحمد زكي واللذان قاما بالتواصل معها من قبل إدارة شركة لا يكتسب للاتفاق وترتيب هذا الإعلان وتصويرة وقررت أن شرط اقصـار ومخاطبة الفتيات فقط بمقطع الفيديو لن ذلك الشرط من شروط شركة لا يكتسب ولمـست شروطها لوجود عدد زائد لديهم في الشـاب ، وإن كلمة وكالة التي قررتها هي مجرد دعاية فقط

وأضافت لجنة لنيها ثمة سجل ضريسي أو تجاري وأن كل من محمد زكي ومحمد علاء اتفقا أن تفتر لنيها وكالة حتى يتم استغلال الفتيات المتابعن لها بكثرة وأن اعلانها لشركة لا ينكر محل الاتهام كان بمثابة نجدة ثلاثة آلاف جنيه مصرى . وقررت أن تعاملت في تلك الشركة غير ثلات أشخاص هم أحمد زكي وهو بدور حسابها للشكاوى وكل من محمد علاء ومحمد زكي وهما من قاما بتوكيلها بتنفيذ مقطع الفيديو محل الاتهامة وتلقعنها لمتحورة .

ويمواجهة المتهمة امام النيابة العامة وعرض ستة وورقات من تحويلات بنكية افترت بصحتها والتها مبالغ مغولة الى حسابها الشخص ببنك مصر من شركة لا يكي ولابن لا يف.

ومناقلة النهاية العامة للهافت المحمول الخاص بالعنفة وبالذلوك الـ likee rules & news خاصه (جروب) تحت مسمى likee rules & news ، فترت لن به سبعة مدربين خمسة منهم صبيان لا تعرف أسمائهم ونهم المدعوة مارحن والتي تواصلت معها الكترونيا ، واثنين مصريين هما أحمد لايكى ومحجوب . وتبين وجود رسالة من أحمد لايكى بها هاشتاج مسى (سيرك مسرحك) وبعرضه على المثلثة غررت أنه لا يقصد المعنى السى وأنه هاشتاج كوميدي قامت الشركة بإرساله على الجروب وفسرته بأن هناك ملصقات مثل لعب الأطفال و المرابح و يقوم بتشجيع الأطفال على الفن والإبداع ، وحيث تبين وجود مجموعتين (جروبين) أحدهم باسم likee haram بداخلة عدد ١٦١ عضو والأخر باسم likee haram وعدد المسترken به ١٦٧ عضو والذلوكين على إدارتهم كلًا من محمد زكي ومحمد علاء.

ويمواجهه المتهمة بما فرره مجرى التحريات السرية المعيد أحمد طاهر أنكرت ما نسب إليها ويعاجلها بمقطع الفيديو الذي تم نشره ويحوى تحويل بآيامات جنسية أنكرت صحتها به كما انكرت نشرها له.

وباعادة سوال العميد / أحمد طاهر نور الدين عن الفيديو الذي لشر وبحري مقطع صوتي لممارسة جنسية بين شاب وفتاة فقر أنه منشور على «شبكة التواصل الاجتماعي بتطبيق اليوتيوب تحت اسم (المرى خالدة على السوشال ميديا) بين حنين حسام واحد نبيل ألوسح كلام شرمومطة هاتشوفه» وتضمن ظهور المتهمة والمذكور احمد نبيل وهو من العاملين بمجال مواقع التواصل الاجتماعي (يوتيوبر) تبادلا خلالها الاتهامات الجنسية والشتم الاباحي وقاموا بنشر مقطع صوتي أثناء ممارسة الذكور للجنس وصور لشات اباحي ليحسنا للذكور وأن تحريراته توصلت الى ان المتهمة اطلقته على الاستهرا على حسابها الشخصي سابقاً الا أنه على موقع اليوتيوب حالياً، وحيث قامت النيابة العامة بمشاهدة الفيديو وأضاف مجرى التحريرات أنه لم تتوصل تحريراته لشخص المدعاو احمد نبيل وأنه المتهمة يقومان بالدعابة الالكترونية لاتهامهم على الواقع المختلفة مثل موقع لاكي وبيجو وتيك توك ويقومان بنشر وإثارة مشاكل وهمهة بينهما للحصول على نسب مشاهدة عالية واعجابات وتحويلات مالية من الشركات التي يقومان بالنشر من خلالها، وباعادة مواجهة المتهمة حنين حسام بما جاء في الفيديو وأقوال مجرى التحريرات قررت أنها قامت بتسجيل هذا الفيديو للتغدير من المدعاو احمد نبيل وأن مقطع الاتهامات الجنسية مركب ولم تقم بنشره ونفت عرضة بصفحتها الشخصية ، وأن مقطع الفيديو الخاص بها هو المقطع الذي لا يحتوى على التسجيل الاباحي وأنها لم تقم بنشره على موقع اليوتيوب ولديها المسئولة عن ذلك.

وحيث أنه يسراً عبد الرحمن حامد محمود محمد ، مقدم العروض في القضية محل التحقيق. قرر أنه أثناء تصفحه صفحته الشخصية على موقع الفيس بوك عثر على فيديو لفترة تدعى حنين حسام المشهورة بهرم مصر الأوحد والذي تبين له أنه ينطوي على تعريض الفتيات على فتح الكاميرات من مازالتهم لاستقطاب رولا هذا الموقع المعنى likee وقرر أنه إذا كان الفيديو لا يحتوى على تعريض صريح للأعمال المنافية للآداب وتكون شبكات دعارة الكترونية فستقبلًا ميفتح باب لذلك، وقدم ثلاث مقاطع لتسجيلات صوتية استحصل عليها من أحد أصدقائه المقيمين خارج مصر تقوم المتهمة من خلال تلك التسجيلات بالتهديد والابتزاز والسب العلني لشخصيّاتها وباستئناع النهاية العامة لتلك التسجيلات تبين تقطّع مفاجأة بخلاف ذلك.

وحيث وردت تعريفات لادارة مكافحة المخدرات شرعية والاتجار بالبشر التابعة لقطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بمعرفة العقيد / تamer سمير الشاهد وكيل الادارة والمقرر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣ والذي توصل من خلال تعريفيه السريه الى قيام المتهمة

هين حام باستخدام تطبيق للتواصل الاجتماعي يسمى LIKEE من خلال خاصية الفيديو يتضمن دعوة القنوات الى وكالة انتها ليلتغوا فيها بالشباب عمر مهارات مرتقبة مهارة تحمل في طياتها بطريقة مستمرة دعوة للتحريض على الفسق والاعمال الدعارة مقابل حصولهن على مبالغ مالية تحدد بعد اتساع المشاهدين تلك المحادثات وزيادة عدد المشاركين ويتم نفاعتها لكافة دون تمييز استغلالاً للظروف الراهنة وخاصة ركود العمل بين الشباب واحتاجهم للمال لاستقطاب أكبر عدد للضعاجيا وردد بنات صورهن أفالاً مجردي التحريرات العميد احمد طاهر نور الدين، وأضاف أن تعميمه أكدت أن كل من :

١- Mr jackson صيني الجنسية نائب رئيس مجلس إدارة شركة Bigo Limited الكائنة بجمهورية الصين الشعبية وفروعها بدوله سنغافورة.

٢- من يدعى Mr Lian والمكتوى (انس) مدير ذات الشركة بالشرق الأوسط

٣- من حسن محمد مدير إدارة التسويق بتطبيق لايكى

٤- من يدعى Mr locus صيني الجنسية مدير فريق المدربين بالشركة بالشرق الأوسط

٥- محمد عبد الحميد زكي مصطفى راضى وشهرته (محمد زكي) مدير وكالات تطبيق لايكى للبث المباشر بالشرق الأوسط والمسئول عن اختيار العناصر المميزة ذات التقييم العالى للعمل كوكلاه للتطبيق لتخدم فيديوهات مهارة للجمهور والمسئول عن ترشيح المتهمة هين حام عبد القادر كوكيل للتطبيق والقائم على تعيينها لمحتوى الفيديو الشهير مستخدم الهاتف المحمول رقم ١٠٢٦٨٤٤٨٠٠.

٦- من يدعى MS marijan صينية الجنسية مديرة خاصة (short video) بتطبيق لايكى بشركة Bigo Limited الشرق الأوسط.

٧- محمد علاء الدين احمد مرسي وشهرته (محمد علاء لايكى) والمدير المسئول عن قاعدة البيانات والترجمة والبث المباشر والدعم التقنى بتطبيق لايكى مستخدم رقم هاتف ٠١١٤١١٥٤٠٢.

٨- احمد سلاح محمد سوقي عمر وشهرته (احمد لايكى) مصمم برامج كمبيوتر متخصص فيديوهات بتطبيق لايكى وذلك توك ويستخدم هاتف محمول رقم ٠٠١٢٠١٢٤٣٤٩٤ .. ٠١١٥٠٧٤٠٧١٩ .. ٠٠١٢٠١٢٤٣٤٩٤ ..

٩- محمد محمود محمد محمود مجحوب وشهرته (محمد مجحوب) ويستخدم هاتف محمول رقم ٠١١١٢٤٣١١٢٨ ..

١٠- هين حام عبد القادر محمد وشهرتها هين حام طالبة بكلية الآثار جامعة القاهرة.

يتكون جماعة اجرامية منظمة تعمل في العديد من الدول تخصصت في استقطاب واستغلال القنوات من خلال ظروفهن المادية والمعيشية وخاصة الصحف والجاء للمال بزعم توفير فرص عمل لمن تعت مشاركة عملهن كمديريات باسلوب الاحتيال والوعود عن طريق اتساع الرغبات الجنسية للشباب بهدف تحقيق القاتنين على تلك التطبيقات ارياحاً مالية طالقة بالمخالفة لاحكام قانون الاتجار بالبشر وأن تلك الجماعة الاجرامية تعمل باسلوب الخلايا المنقوية السرية من خلال وكلاء بعدة دول منها جمهورية مصر العربية دون علم القاتنين من الضحايا بدورائهم بالتطبيق عن طريق مجموعات منفصلة تستخدم أسماء مستعارة حتى يكونوا بمنأى عن المسامة القانونية لذا يتولى الأول والثاني والثالث والرابعة اصدار تكليفات الى الخامس حتى العاشرة باستقطاب واستغلال القنوات ومنهن احدى القاصرات وتدعى / هبة وشهرتها (رزبة) والمقيمة بالزمالك، وشقيقها ندى وشهرتها (فتيليا) ، واحد فيديوهات قاموا بيئتها بدعاة الشباب للفسق والتجور بهما وجاري بذلك الجهد للتوصيل لبياناتهم ، وأضافت التحريرات أن القاتنين على التطبيق داخل القطر المصري وقع اخبارهم على المتهمة هين حام عبد القادر محمد محمد عبد الجليل نظراً لشهرتها على الواقع وتأثيرها على القنوات الصغار وأنهم قاموا بايقاعها باعداد فيديو والذي قامت بيئتها بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ لدعوة واستقطاب القنوات وتشغيلهن كمديريات غير التطبيق المشار اليه (لايكى) وتحصل القنوات على نسبة ٨٠٪ من المبالغ المعلولة المعتمدة على التفاعل ونسبة المشاهدة وتحصل المتهمة هين حام على مبلغ مالي ٢٠٪ من تلك النسبة نظير استقطابها للقنوات وذلك من اجمالي المبالغ المعلولة من المسؤولين بالقطر المصري عن طريق شركة ويسترن يونيون بالدولار الامريكي.

وحيث أنه يضطط المتهمين:

وباستجواب المتهم محمد عبد الحميد زكي مصطفى راضي ، بتحقيقات النيابة العامة انكر ما نسب اليه من اتهامات وقرر انه يعمل بشركة bigo limited وأخر منصب له هو مدير وكالات بتطبيق لايكى ودوره في العمل هي الاستئجار للشركات التي تقابل الوكالات والعمل على حلها مثل تسهيل كلية الشرور وغيرها وكذا الاستئارات عن ساعات العمل للمطبعين، وقرر أن الوكيل يقوم باستقطاب المطبعين ومدير الوكالة يحدد موعد الاختبار وتوقيته مشيرا الى قيام فريق بسي فريق الاختبار يتولى الموافقة على المطبع او رفضه ، وعقب قبول المطبع يبدأ العمل حيث يباشر باستهداف عدد ٣٠ ساعة في الشهر بعد تلقي ثلاث ساعات في اليوم وعد زيادة عدد المطبعين للطبع ويصعب اعجابهم بأدائه ومهنته يقوم المطبعين بدعوة بشراء جواهر عن طريق الفيزا من التطبيق أو أي طريقة أخرى بحدتها التطبيق ويستطيع عن طريق تلك الجواهر دعم المطبع بهدأيا تسمى فاصلتها وكل مطبع يقوم بجمع عدد أكبر من الفاصلات يحدد له الراتب وهذه طريقة العمل في التطبيق وبالنسبة لطريقة اختبار المطبعين والتي تتمثل في تحطيم الثامنة عشر عاما من العمر وتتوفر موهبة تجذب المطبعين وذو سلوب جيد للتواصل مع المطبعين إلى جانب توافر اتصال جيد للاتصال لضمان جودة الاتصال وكذا اضافة حيدة لضمان وضوح الصورة، وفريق الاختبارات هو من يقوم بالموافقة على المطبعين من خدمة بناء على اختبار المواهب وأن هناك عدد من العراقيين على مدار الساعة يرافقون كل ما يفعله المطبعين وفي حالة ظهور أي مخالفة يتم حظر المطبع فوراً.

وأضاف أن المتهمة حين لم تكن وكيلة بعد حيث أنها لم تتوفر المستندات والمتطلبات لتصبح وكيلة بتطبيق لايكى وهي عبارة عن توفير حساب بنكي بالدولار وكذا توفير عدد من المطبعين تحت وكالتها وألا يقل عددهم عن ٣٠ مطبع إلا أنها لم تستطع تجميع عدد الثلاثين مطبع وفروت أنها ستقوم باحضار أكثر من مائة فتاة عن طريق نشر مقطع فيديو على صفحتها وأضاف ان شرط تقديم الفتيات دون التذكر كان بناء على رغبتها وأنكر علاقة بمقطع الفيديو محل الواقعة كما انكر ما ورد بشأنه بالقول للغيد تامر سمير محري التعريرات البرية.

وحيث تم ضبط المدعو / محمد محمود محمد محمود محبوب وشهرته (محمد محجوب) بدائرة قسم قما محاللة قما بمعرفة العميد / مصطفى سلامة مدير ادارة الادب بالصعيد والذي يناديه أفرأ بأنه يصل مدير تصوير الاعمال والأفلام التصويرية والاعلانات بالشركة وقام المذكور من خلال الشركة باطلاق هاشتاج جديد على تطبيق لايكى باسم (# مسرك .. سررك) - (من هنا نقدم الابداع) والتثبت بهاقة المحصول عقب الاطلاق عليه وتبين وجود الكثير من الأفلام للفتيات ونساء وأطفال وشباب يقومون بتصوير مقاطع فيديو لصورة مرتدين ملابس المنزل وعلى لترتهم داخل غرف النوم في مخالفة صارخة لقيم وتقاليد وأدب المجتمع، وبمواجهته أقر أنه وبباقي أعضاء الفريق اتفقا فيما بينهم على استغلال حالة الحظر الصحي داخل البلاد واختبار الفتيات المشهورات على الواقع الالكتروني داخل مصر خاصة كل من (حين حسام، مودة الأدهم).. حيث توصلوا معهن ومع آخريات من خلال الاميلات الخاصة بين على الاستغراق وطلبوا منها اطلاق مقاطع فيديو لصورة غير تطبيق لايكى لدعوة الفتىات الى التصوير والظهور في بيت مهان لانتها مطالقات مع الشباب من أجل الحصول على أموال كثيرة.. وأضاف أنه استخدم الهاتف المحمول والاتب توب المضبوطان في اجراء تلك المطالبات.

ووسائله عن دور المذكورة مودة الأدهم/ أقر بأنها من ضمن فريق الخادمات المشهورات بالتطبيق وأنهم تواصلوا معها بالفشل وكانت بتقديم عدد من الأفلام التصويرية قام باطلاقها من خلال تطبيق لايكى للدعائية لهذا الموضوع وطلبت من بعض الفتيات تصوير أنفسهن ونشر تلك الأفلام عبر التطبيق من أجل تحقيق شهرة متلها في المجال الفاضح مع وعدهم بالحصول على (قوس كثثر) حسب ما جاء بمقاطعها المشورة وتم تحميل تلك مقاطع فيديو للمذكورة مودة الأدهم على تطبيق لايكى تدعى فيه الفتىات للاشتراك وكذا العديد من الصور الخاصة بها على حساب انتحرام باسم very-important وهي صور فاضحة لها.

وحيث ناظرت التالية العامةحساب المسئي ٢ very important والذي قرر الضابط تامر الشادر بالتحقيقات بأنه حساب خاص بالمتهمة مودة الأدهم وأنها نشرت عليه صور فاضحة متاح للكافة وعدها سبعة عشر صورة.

وحيث حضر لسراي النيابة المدعا / حسن جمال على سلامة العوهري مقدم برنامج بالخارج ولديه متابعين وشهد بأنه حضر للنيابة العامة للشهادة بالقضية بأنه تعامل مع تطبيق بيوجو والمتalte لتطبيق لايكى وقرر أن الاثنين تحدث ذات الادارة وأن الشركة توافق معه الا أنه رفض العرض المقدم له انه يرى أن سمعة تطبيق لايكى ليست جيدة وكان ردهم أنه سيعمل في تطبيق اخر يدعى بيوجو وهو ليس كتطبيق لايكى من حيث السمعة ، وقام بتجاهل عرضهم بالاعلان عن تطبيق بيوجو حيث كان رده ان البرنامج به فئات تتبع بطريقة خانثة للجنس ، وأن الادارة تغير البرنامج وكأنه مكان للدعارة.

وحيث ورد تقرير الفحص الفني بشأن مقطع الفيديو بعنوان (أقوى خدال على الوسائل ميديا بين حنين حسام واحمد نبيل) ومنه ٧ دقائق و ٤٠ ثانية ويظهر به فتاة وشخص يتداولون الاتهامات فيما بينهما ويختال مقطع الفيديو تسجيلات صوتية تتضمن سبها وفظها وتدين وجود تعديلات تتعلق في اصابة رسوم فنية (أشكال قلوب) وموزرات بصرية وموئلات بما لا يخل بصحة التسجيلات المعروضة وبصحة مضمون ما يظهر بها من وقائع.

وبإعادة سؤال العميد / احمد طاهر نور الدين بالتحقيقات قرر ان تحرياته السرية وضبط المتهمين قد اسفر عن وجود هيكل تطبيقي لشركة بيوجو لمتد وهي شركة للتواصل الاجتماعي والتي تقوم بإدارة عدة تطبيقات مثل لايكى وبيوجو وايمو وهي تطبيقات تهدف الى التواصل الاجتماعي وانه بمتابعة تطبيق لايكى تبين انه يسمع بنشر وتداول مقاطع فيديو مخالفة بالآداب بين اوساط الشباب للتحرىض على اعمال الفسق والفسور وذلك عن طريق استقطاب مشاهير الوسائل ميديا والفاعهم بتكون وكالات وعصبة لاستقطاب الفتيات صغيرات السن والفاعمين بتصوير انفسهن في بث حي ومبادر من خلال التطبيق وتجاذب الحديث مع الشباب بدون تمييز بفرض اخواتهن وان المتهمتان الاولى والثانية قامت إدارة التطبيق باستقطابهن كونهم من مشاهير الواقع الالكتروني لاستقطاب الفتيات ودعوتنهن الى تصوير انفسهن في منازلهم مستغلين حالة الحجر الصحي والظروف المادية المتمرة لتبادل الاحاديث مع الشباب بهدف الحصول على المال عن طريق خاصية بالتطبيق تسمى الدعم المالي يقوم من خلاله الزائر في حالة تجاذب الفتاة في ثانية اعجابه بدفع مبلغ مالي عن طريق كارت الفيزا الخاص به فيتحول جزء من رصيده الى الفتاة ويتحقق التطبيق لذلك بالانتقال لاجراء محادنة خاصة سوية مع تلك الفتاة لا يطلع عليها باقى الزائرين ويتم تقاسم المبلغ المالي بين الفتاة وباقى التطبيق وأضاف ان دور المتهمتان الاولى والثانية يقتصر على استقطاب الفتيات فقط عن طريق دعوتنهن واغواتنهن بمقاطع فيديو تم من خلالها تلك الدعوة نظير مبالغ مالية كما اضاف بتحرياته ان المتهم / محمد زكي هو المسؤول عن ترشيح المتهمة حنين حسام كوكيل وهي وتنطبقها محتوى الفيديو محل الواقعة كما ان المتهم / محمد علاء هو المسؤول بالتطبيق عن قاعدة البيانات والترجمة والبث المباشر كما قرر ان تحرياته اسفرت عن ان حسابات المتهمة مودة فتحى رشاد الأدهم على موقع التواصل الاجتماعي مما حسابين على الانستغرام باسم (very important) . (mawada_eladhm) وحساب على التيك توك باسم (MawadaEladhmOfficial) وحساب على الفيس بوك باسم (@mawadaeladhm) وبها حساب على كل من برنامجي لايكى وبيوجو الا ان ادارة الشركة قامت بازالة حسابها من التطبيقين وكذا ازالة حساب المتهمة حنين حسام.

ولقدما لقرار النيابة العامة تم ضبط المتهمة / مودة فتحى رشاد الأدهم ، بمعرفة العميد احمد طاهر نور الدين والذي غير معها على هاتف محمول وكذلك لاب توب و سيارة مرسيدس وبعض المصاعد الذهني الخاص بها ومواجهتها بمحضر الاستدلالات المذريخ ٢٠١٩/٥/١٤ من أنها تقوم بالاعلان لصالح شركة بيوجو لمتد للاعلان عن تطبيق لايكى وتطبيقي بيوجو تطالب فيه الفتيات باجراء محادثات او الظهور بالأسلوب البث المباشر او تسجيل مقاطع فيديو مثل التي تقوم بتصويرها ونشرها على الموقع المشار اليه من أجل الحصول على الكثير من الأموال ، وأنها اعتادت على تصوير نفسها بملابس فاضحة تجذب أنظار الشباب والفتيات صغيرات السن إليها لاخواتهم للاشتراك في صفحتها وحساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي مما يحقق معها اعلانات تعود عليها بالربح ومن ضمن الفيديوهات مقطع فيديو لفتاة صغيرة تبلغ من العمر ثالث عشر عاماً تتحدث معها عن وجود علاقات ارتباط عاطفي مع أحد الأولاد الأمر الذي أحدث استياء كبير بين اوساط المواطنين خاصة أهلية الطفولة فأقرت المتهمة بصحة المقطع ونسبته إليها ، وأضافت أن ذلك وسيلة تعيشها وتربيتها ويتم تحويل مبالغ مالية على حساباتها بالبنوك من قبل شركات

الخطبـات مـقـالـاتـ والـمـتـابـعـنـ بـمواـجـهـتـهاـ بـالـصـورـ الـجـنـسـيـةـ وـالـإـيـابـيـةـ الـمـتـشـرـةـ لـهـاـ عـلـىـ الـمـوـالـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـالـتـيـ بـظـهـرـ خـلـاتـهاـ كـأـلـ حـدـثـاـ عـلـىـ تـامـاـ وـمـنـهـ مـوـاطـنـ الـفـطـةـ وـيـظـهـرـ مـرـدـودـ عـاـكـسـ تصـوـيرـهاـ لـنـفـسـهاـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ ،ـ أـفـرـتـ بـتـكـ الصـورـ وـأـنـهـ مـنـ أـلـ حـزـبـ التـحـرـيـاتـ وـالـمـصـبـطـ العـبـدـ أـمـدـ طـاهـرـ نـورـ الدـينـ بـتـحـقـيقـاتـ الـنـيـابةـ الـعـامـ بـمـضـمـونـ مـاـ جـاءـ بـمـحـضـهـ وـأـضـافـ لـنـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـتـهـمـ مـوـدةـ الـأـدـهـ وـالـمـتـهـمـ حـلـينـ حـامـ عـلـاـقـةـ مـشـاهـدـ عـلـىـ الـمـوـالـعـ الـتـوـاصـلـ الـاجـتـمـاعـيـ وـكـثـيـرـهـ يـتـابـقـانـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ أـكـرـ عـدـدـ مـنـ الـمـعـهـيـنـ وـالـمـتـابـعـنـ لـهـمـ ،ـ وـأـضـافـ لـنـصـورـ الـعـارـيـةـ قـامـتـ تصـوـيرـهاـ لـنـفـسـهاـ وـبـواسـطـةـ آخـرـينـ لـاستـخـدامـهـ فـيـ الـأـعـلـانـ عـنـ نـفـسـهاـ وـعـرـضـ نـفـسـهاـ عـلـىـ رـاـئـيـيـ الـمـتـهـمـ الـجـنـسـيـةـ وـتـمـ نـشـرـهـاـ عـلـىـ الـمـوـالـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ بـسـبـبـ تـكـرارـ اـرـسـالـهـ لـرـاـغـبـيـ الـمـتـهـمـ قـمـ تـسـرـيبـهـ.

وـبـاستـجـوابـ الـمـتـهـمـ /ـ مـوـدةـ فـتحـيـ رـشـادـ مـحـمـودـ /ـ مـوـدةـ الـأـدـهـ ،ـ بـالـتـحـقـيقـاتـ انـكـرتـ ماـ نـسـبـ إـلـيـهـ مـاـ اـتـهـامـ وـبـمواـجـهـتـهاـ بـالـصـورـ الـعـارـيـةـ لـهـاـ أـفـرـتـ بـصـحتـهاـ وـأـنـهـ تـمـ تـسـرـيبـهـ فـيـ عـامـ ٢٠١٥ـ بـسـبـبـ سـرـقةـ هـاـنـثـاـ الـمـحـمـولـ وـانـكـرـتـ قـيـامـهـ بـنـشـرـهـاـ كـمـاـ انـكـرـتـ صـلـانـهـ بـالـحـسـابـ السـمـيـ very_importantـ عـلـىـ تـطـيـقـ الـإـسـتـجـرـامـ وـالـذـيـ يـحـتـويـ عـلـىـ الصـورـ الـعـارـيـةـ خـاصـتـهـ ،ـ وـكـذـاـ انـكـرـ حـسـابـهـ عـلـىـ الـقـيـسـ بـوكـ وـانـكـرـ بـحـسابـهـ الـأـخـرـىـ عـلـىـ تـطـيـقـاتـ الـتـوـاصـلـ الـاجـتـمـاعـيـ وـبـصـحـتـهاـ وـبـصـحـتـهاـ مـاـ جـاءـ عـلـىـ حـسـابـهـ مـاـ جـاءـ عـلـىـ الـتـكـ توـكـ وـالـتـسـتـحـرامـ وـكـذـاـ الـيـوـتـيـوبـ.

وـبـمواـجـهـتـهاـ بـعـلـاقـتـهاـ بـتـطـيـقـ لـاـيـكـيـ انـكـرـتـ صـلـانـهـ بـهـ ،ـ وـبـمواـجـهـتـهاـ الـنـيـابةـ الـعـامـ لـهـاـ بـمـحتـوىـ مـحـادـثـاتـ عـلـىـ تـطـيـقـ الـوـاتـسـ آـبـ بـفـيـدـ أـنـهـ عـلـىـ حـرـوبـ بـهـ المـدـعـوـ /ـ مـحمدـ مـحـمـودـ مـحـمـودـ مـحـجـوبـ وـكـذـاـ الـمـدـعـوـ مـارـجـنـ وـوـجـودـ مـحـادـثـةـ صـوتـيـةـ تـقـيدـ رـغـبـتـهاـ بـالـدـسـمـ الـعـالـيـ مـنـ تـعـلـيقـ لـاـيـكـيـ لـفـيـلـمـ سـتـقـومـ بـنـتـيلـهـ مـقـابـلـ الـأـعـلـانـ عـلـىـ تـطـيـقـ انـكـرـتـ ذلكـ .ـ

-ـ وـجـبـ أـنـهـ بـاسـتـجـوابـ الـمـتـهـمـ /ـ اـحـمـدـ سـامـعـ عـطـيـهـ اـحـمـدـ خـلـيـفـةـ انـكـرـ ماـ نـسـبـ إـلـيـهـ اـتـهـامـ وـقـرـرـ أـنـهـ يـقـومـ بـحـمـاـيـةـ حـسـابـاتـ الـمـتـهـمـ /ـ مـوـدةـ الـأـدـهـ عـلـىـ الـمـوـالـعـ الـتـوـاصـلـ الـاجـتـمـاعـيـ وـأـنـ التـحـكـمـ فـيـ الـحـسـابـاتـ يـقـومـ بـنـاـمـاـ عـلـىـ رـغـبـتـهاـ وـدـوـرـهـ يـقـصـرـ عـلـىـ الـحـسـابـ فقطـ مـضـيـفـاـ أـنـ الـمـتـهـمـ لـهـاـ حـسـابـ عـلـىـ تـطـيـقـ الـقـيـسـ بـوكـ بـاسـمـ mawadaeladhamofficialـ وـكـذـاـ حـسـابـهـ أـيـضاـ عـلـىـ تـطـيـقـ لـاـيـكـيـ وـحاـوـلـ الدـخـولـ عـلـىـ الـفـيـدـيـوـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـ الـأـكـتـفـ سـمـحـهـ عـلـىـ طـرـيقـ لـلـاـرـةـ الـشـرـكـةـ وـأـضـافـ أـنـهـ قـامـ بـتـطـيـقـ لـاـيـكـيـ وـهـوـ مـنـ قـامـ بـوـضـعـ الـفـيـدـيـوـ بـنـاءـ عـلـىـ رـغـبـتـهاـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـحـانـثـةـ عـلـىـ حـرـوبـ الـوـاتـسـ آـبـ بـمـعـ تـيـتوـ وـكـارـموـ،ـ وـبـمواـجـهـتـهاـ بـاـدـارـةـ حـسـابـ الـمـتـهـمـ بـالـرـغـمـ مـنـ ضـيـقـهـ وـنـشـرـ صـورـ لـهـاـ بـالـحـسـابـ عـلـىـ تـطـيـقـ الـإـسـتـجـرـامـ لـفـيـ الـجـيـسـ عـلـىـ الـمـتـهـمـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٠/٥/١٦ـ كـمـاـ جـاءـ بـأـفـوـالـ مـجـرـيـ الـتـحـريـاتـ ،ـ قـرـرـ أـنـ نـشـرـ ذلكـ الصـورـ كـانـ بـطـرـيقـ الخـطاـ مـضـيـفـاـ أـنـهـ قـامـ بـحـذـفـ مـنشـورـاتـ عـلـىـ تـطـيـقـ الـإـسـتـجـرـامـ بـعـدـ ٢٩١ـ مـنـشـورـ وـكـذـاـ مـنـشـورـاتـ عـلـىـ تـطـيـقـ الـتـكـ توـكـ بـحـوالـيـ عـدـدـ مـنـ ٧٠ـ إـلـىـ ١٠٠ـ مـقـطـعـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـمـدـعـوـ مـحـمـودـ الـمـحـاـمـيـ الـخـاصـ بـالـمـتـهـمـ ،ـ وـكـانـ الـطـلـبـ تـعـديـداـ حـذـفـ بـعـضـ الـمـنـشـورـاتـ الـتـيـ بـهـاـ اـغـراءـ اوـ مـلـابـسـ ضـيـفـةـ وـمـقـاطـعـ الـمـصـرـوـةـ مـنـ الـمـتـهـمـ بـصـحـيـةـ الـأـطـفـالـ وـأـضـافـ لـنـحـابـ very importantـ عـرـىـ خـاصـ بـالـمـتـهـمـ عـلـىـ النـحـوـ الـوـاردـ بـالـتـحـقـيقـاتـ .ـ

وـبـاعـادـةـ سـوـالـ الـمـتـهـمـ /ـ مـوـدةـ فـتحـيـ رـشـادـ ،ـ قـرـرـ قـيـامـهـ بـتـصـوـيرـ مـقـاطـعـ فـيـدـيـوـ دـعـائـيـ لـتـطـيـقـ لـاـيـكـيـ وـبـمواـجـهـتـهاـ بـالـصـورـ الـمـتـداـولـةـ لـهـاـ وـهـيـ عـارـيـةـ تـامـاـ قـرـرـتـ أـنـهـ صـورـ خـاصـةـ قـامـتـ بـتـصـوـيرـهاـ لـنـفـسـهاـ وـأـنـهـ تـمـ سـرـقةـ هـاـنـثـاـ فـيـ عـامـ ٢٠١٥ـ وـتـسـرـيبـ ذلكـ الصـورـ مـنـهـ وـأـنـهـ قـامـ بـتـعـرـيرـ مـحـضـرـاـ بـتـكـ توـكـ الـسـرـقةـ فـيـ ٢٠١٩/٥/١٩ـ وـأـضـافـ لـنـبـعـ تـرـازـخـهاـ فـيـ الـأـبـلـاغـ عـنـ الـعـلـةـ تـسـرـيبـ الصـورـ لـمـدةـ لـرـبـعـةـ اـعـوـلـمـ هوـ اـشـغالـهـ بـخـطـبـيـتهاـ .ـ

وـجـبـ قـدـ قـمـ الـمـتـهـمـينـ إـلـىـ الـمـحاـكـمـةـ الـجـانـيـةـ اـمـمـ مـحـكـمـةـ اـولـ درـجـةـ بـمـقـضـىـ نـصـوصـ وـمـوـادـ القـيـدـ وـالـوـصـفـ اـنـفـةـ الـبـيـانـ وـبـالـوـلـىـ جـلـسـاتـ الـمـحاـكـمـةـ مـثـلـ الـمـتـهـمـينـ مـنـ الـأـولـىـ لـلـخـامـسـ رـقـةـ الـحـرـاسـةـ الـلـازـمـةـ وـهـيـ دـفـاعـ الـخـاصـ بـهـمـ ،ـ وـسـالـتـهـمـ الـمـحـكـمـةـ الـآخـرـةـ عـنـ الـاتـهـامـاتـ الـمـسـنـدةـ الـلـيـهـ فـانـكـرـ كـلـ مـنـهـمـ مـاـ اـسـنـدـ إـلـيـهـ ،ـ وـطلـبـ دـفـاعـ الـمـتـهـمـ الـأـولـىـ التـسـريحـ باـسـتـخـرـاجـ الـمـسـتـدـدـاتـ الـمـنـوـنةـ عـنـهاـ بـمـحـضـرـ الـجـلـسـةـ وـقـدـ دـفـاعـ الـمـتـهـمـ الـخـامـسـ حـافظـتـ مـسـتـدـدـاتـ وـطلـبـ هـيـنـةـ دـفـاعـ الـحـاضـرـةـ عـنـ الـمـتـهـمـينـ جـمـيعـاـ اـجـلاـ الـمـسـتـدـدـاتـ

والاطلاع على أوراق الدعوى الجنائية والمحكمة أمهاتهم لجلسة ٢٠٢٠/٦/٢١ للمستندات والاطلاع والمرافعة وبهذه الجلسة مثل المتهمين جميعا رفقة الحراسة اللازمة ، والنهاية العامة طلبت اعمال وتطبيق المادة السابعة من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وتعديل مواد الفيد باضافتها ، كما حضر من يدعى / هاني سامح سيد وطلب الادعاء ، مثليا قبل المتهمين بملبغ اربعين ألف واحد جنيه على سبيل التعمير المدنى المؤقت ، وطلب الحاضر مع المتهمة الأولى ندب الجهة الضدية لتحديد القائم على شرفيبروهات خاصة بالمتهمة وتحديد عمرها لذلك وبيان اختراق حساب المتهمة من عدمه كما طلب البراءة ليطلان القبض والتقبيل وعدم وجود اهراز بالقضية وعدم وجود تحويلات بنكية وتناسب التحريات وقدم حافظة مستندات ، كما طلب الحاضر مع الثانية البراءة وقدم مذكرة بذباعة صمم على ما ورد بها كما طلب ملاغع المتهم الثالث والرابع براءة موكلة وقدم مذكريتين بذباعة وحافظتي مستندات وطلب وقف الدعوى تطبيقا لحين الفصل في الجنائية رقم ٤١١٧ لسنة ٢٠٢٠ جنحيات الساحل كما دفع بعض نسخة الماده ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ لعدم تحديد الفعل المجرم ، وطلب الحاضر مع المتهم الخامس البراءة ليطلان القبض وبطلان التحقيقات واحتياطيا استئصال الرابطة

وقررت محكمة اول درجة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة ٢٠٢٠-٧-٢٧

وبحيث انه وعف حجز الدعوى الجنائية للحكم :

٤٠ ورد صورة من تقرير البنك المركزي بشأن المتهمة / مودة فتحى رشاد الادهم الذى تضمن حسابات المتهمة بالبنوك المصرية وكذا التحويلات المالية الواردة اليها من الخارج وهى :

اولا : بنك مصر فرع منيسي ، اجمالى الحركات الدائنة مبلغ ٩٠٥١٠٦ جنيه مصرى وتبين تحويل مبلغ ٣٤٧٦٠٦ من شركة بيوجو تكنولوجى على النحو الوارد بالتقرير
ثانيا : بنك الامارات دبي فرع الرحاب بلغ اجمالى الحركات الدائنة مبلغ ٩٩٠٠٦٦,٢٠ جنيه مصرى ، وتبين تحويل مبلغ ٤٠١٦,٣٠ من شركة بيوجو تكنولوجى على النحو الوارد بالتقرير ، وحساب اخر بالدولار الامريكى بمبلغ ٨٨٠٩ دولار
ثالثا : بنك المشرق فرع العاشر من رمضان اجمالى الحركات الدائنة مبلغ ٧٩٥٧٤٩,٤١ جنيه مصرى

ثم اشار التقرير الى التحويلات التي استلمتها المتهمة والتي جاءت على النحو التالي :

٤٠ تحويلات استلمتها المتهمة من بنك الاسكندرية وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٦/٥/٥ الى ٢٠١٦/٨/١٦ عدد سبعة تحويلات من اشخاص مختلفين بدول السعودية والعراق قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل اجمالى مبلغ ٢٣٢٦,٥٩ دولار امريكي

٤٠ تحويلات استلمتها المتهمة من البنك العربي الافريقى وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٨/٦/٢٢ الى ٢٠٢٠/٢/٢٤ عدد احدى وعشرون تحويل من اشخاص مختلفين بدول السعودية والامارات والازدن وامريكا والمانيا وفرنسا وبريطانيا قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل اجمالى مبلغ ٢١٥٤,٢٠ دولار امريكي ومبلاع ٧٧٤٩٤,٣٥ جنيه مصرى .

٤٠ تحويلات استلمتها المتهمة من شركة ibag وكيل شركة ويسترن يونيون بمصر خلال الفترة من ٢٠١٦/٧/٢٣ الى ٢٠٢٠/٤/١٦ عدد ثمانى وثلاثون تحويل من اشخاص مختلفين بدول السعودية والامارات و قطر والعراق وتركيا والمانيا وامريكا وفلسطين واسرائيل قامت بصرفهم بنفسها بما يعادل اجمالى مبلغ ١٧١٣٢,٦٥ دولار امريكي

كما ورد تقرير الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات الخاص بالمتهمة / مودة فتحى الادهم ، المتهم/ احمد سامح عطية بشأن فحص الحسابات والاحراز الخاصة بالمتهمين و هو اتهم المحوله واجهزه الحاسب الالى خاصتهما وتقريرها بفرصه ملتب (هارد ديسك) مرفق بالتقرير

وبالجلسة الاخيرة قضت محكمة اول درجة حضوريها بحبس كل من :

١) مودة فتحى رشاد محمد الأدهم ٢) حسن حسام عبد العاطى محمد عبد العالى ٣) محمد عبد العميد رزقى مصطفى راضى ٤) محمد علاء الدين احمد مرسى ٥) احمد سامح عطية حنفى ، لمدة سنتين مع الشغل والتجدة ونوعه كلامهم مبلغ ثلاثةمائة ألف جنيه والمساواة وألزمتهم المصاريف الجنائية . و عدم قبول الدعوى الجنائية والوام رافعها بالمساريف .
وحيث لم يرتكبوا ما من المحكوم عليهم بالقصاص الاخير فطعوا عليه جميعاً باستئصال العذش بموجب تغير استئصال بكل منهم
ومورثين جميعاً بتاريخ ٢٠٢٠-٨-٤

كما طعن باستئصال المدعى بالحق العدلى بموجب تغير استئصال موعد ٢٠٢٠-٨-٤

وحيث قد بحثت الدعوى امام المحكمة الراهنة على النحو المنصى بمحاضر جلساتها وقد تمت دفاع المتهمة الاولى بطلب البراءة ودفع ببطلان الضبط والاحضار لاستئصال على حرمة سبقية وبطلان محضر الضبط وصائلة من اجراءات المحاكمة مناور الضبط لحدود اختصاصه ومختلفة نص المادة ٢٠٦ من قانون الاجرام الجنائية وبطلان امر الادلة وحكم اول لادارة
لاستئصالهم للمادة ٢٧ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ لكون حساب المتهمة تم الشاهدة قبل صدور القانون وانتفاء لركن الحرمة
واعدام العقد الجنائى وعدم حدبة التحريرات وتم حفاظ مستندات طالعتها المحكمة وطلب تدب لجنة فنية لمعرفة القائم على
إنشاء وادارة الحساب العدلى المنصوب للمتهمة والمسرى مهم هذا

كما دفع وكيل اخر للمتهمة ببطلان حكم محكمة اول درجة لاختلاط بحق الدفاع وسمح باندال تغير البك العركى بعد علق بات
المرافعة وقىما منكرات صمم فيها على طلباتهما

والحاضر عن المتهمة الثانية طلب البراءة ودفع بانتفاء اركان الحرمة المسددة اليها وبطلان قرار الضبط والاحضار لعدم وجود
دلائل كافية وبطلان التحريرات وبطلان احوال هبة خالد وندى خالد وخلو التبرير الغنى من تليل اتهام وعدم مغلوطة تصور الواقع
وان النبأة قامت بطرق جميع حسابات المتهمة بتاريخ ٢٠٢٠-٤-٤ وبطلان حكم محكمة اول درجة للقاد في الاستلال
والقصور في التسبيب وقدم حفاظ مستندات طالعتها المحكمة ومنكرات صمم فيها على طلباتها

والحاضر عن المتهم الثالث طلب البراءة ودفع ببطلان الانصاف بالضبط على المتهمة الثانية لعدم وجود تحريرات وبطلان
الدليل المستند من الانف الباطل وبطلان التحريرات وبطلان الاقرارات المنسوبة للمتهمة الثانية والمتهم الثالث بمحاضر الضبط
وانتفاء اركان الحرمة المنسوبة للمتهم وانتفاء القصد الجنائى واحتياطيا طلب وقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في الدعوى ٩١٧
لسنة ٢٠٢٠ جنح الساحل وبعدم سترورية المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وقدم حفاظ مستندات طالعتها المحكمة
كما قدم منكرات صمم فيها على طلباتها

والحاضر مع المتهم الرابع دفع ببطلان كافة الاتهام المستندة من مستخرجات الحاسب الالى وانتفاء صلة المتهم بالواقعة وقدم منكرة
صم فيها على طلباتها

والحاضر مع المتهم الخامس دفع ببطلان الاجرامات المتخذة حيال المتهم بطلاناً مطلقاً ودفع ببطلان تغيير منزل المتهم لعد
استئصاله اذن من النبأة العامة وبطلان ما اسفر عنه التقييس وبطلان التحقيقات لعدم مراعاة المادة ١٣١ من قانون الاجرامات
الجنائية وتجاوز مامور الضبط بتغيير منزل المتهم دون اذن وقام منكرة صمم فيها على طلباتها

كما استمعت المحكمة لشهادة محسر الضبط اللواء احمد طاهر نور الدين وتم سواله من وكلاه المتهمين وقرر باتة تم
ردض بعض الواقع الالكتروني وتبين وجود افلام تعريضية على الفسق والتعور وخدش الحياة العام والتعدى على قيم واخلاق
المجتمع واستصدر اذن بضبط واحضار المتهمة الاولى وابن للأخيرة حساب على الانترنت وانها ظهرت تترافق بالسلوب خطير
ويطريقه خائنة للحياة وان تحريراته اسفرت عن ان المتهمة الثانية قامت بنشر فيديو يدعو للتحرير على اخواه القتيلات مقابل
المال بمساعدة المتهمين الثالث والرابع وان جميع ما جاء بتحرياته ومعلوماته سبق وان ادى بها بتحقيقات النبأة العامة
وبالجلسة الاخيرة المحددة لنظر الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠-١١-١١ حضر المتهمين ووكلاهم وابداوا دفاعهم و الدفاع عن
مضعونها سلفاً . كما حضر المدعى بالحق العدلى بشخصه وقام خمس حفاظ مستندات طالعتها المحكمة ومنكريتين .

والمحكمة بذلك الجلسة فررت حصر الاستئناف للحكم ليصدر بحلية اليوم

وحيث انه عن الدفع المدعي من وكلاه المتهمين بشأن عدم سنتورية نص المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٠١٨ السنة ٢٠١٨ وطلب

وقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في الدعوى رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢٠ جنح الساحل

لقد حقق وإن قامت محكمة أول درجة بالرد على ذلك الدفع والطلب بأسباب حكمها والمحكمة الراهنة تابع محكمة أول درجة فيما

انتهت إليه بالرد على ما تقدم . الامر الذي تحيل معه المحكمة لاستئناف الحكم المستأنف بشأن الرد على ذلك الدفع والطلب منعاً

للترکار اكتفاءً بالرد ذلك بأسباب الحكم دون المنطق .

وحيث انه عن شكل استئناف المتهمين جميعاً فلما كان الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ٢٠٢٠-٧-٢٧ وقد فرر كلاً من

المتهمين بالاستئناف بموجب تقرير استئناف مورخ ٢٠٢٠-٧-٢٧ اي خلال العياد المنصوص عليه بال المادة ٤٠٦ من قانون

الاجرامات الجنائية وقد استوفت الاستشكالات لوضاعها وشروطها الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم تكون مقبولة جميعها شكلاً على

نحو ما سرد بمنطق هذا القضاء .

وحيث انه عن الدفع المبدأة من وكلاه المتهمة الأولى .

وبالنسبة للدفع بشأن بطلان قرار الضبط والاحضار لكونه صادر على جريمة مستقبلية مردود عليه بان امر القبض الصادر من

النيابة العامة ضد المتهمة قد جاء بناءً على تحريات مسقة تبين منها صلة الاتهام محل التحقيق وهي المقاطع الخادنة

للحباء وقد توافرت : لائل كافية على اتهام الاخر وقد وفعت تلك الاعمال بالقتل

الامر الذي يكون معه امر النيابة العامة بالضبط قد صدر متنقاً مع مصحح القانون مما تفضى معه المحكمة برفض الدفع اكتفاءً

بإيراد ذلك بأسباب الحكم دون المنطق .

وحيث انه عن الدفع ببطلان محضر الضبط ومتلاذه من اجرامات لمخالفة مأمور الضبط لحدود اختصاصه ومتلاذه المادة ٢٠٦

من قانون الاجرامات الجنائية .

مردود عليه بان لمأمور الضبط القضائي البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة والمعارض وعليه ان يقوم بالبحث بما اذا كانت

جرائم قد وقعت فعلاً ولم يكن علمها قد وصل اليه فلا ينتظر ورود بلاغ اليه عن وقوعها من احد فان اسفر بحثه عن وقوع جريمة

فعليه ان يواصل بحثه لمعرفة مرتكبيها . ولما مأمور الضبط القضائي ان يتخذ جميع الوسائل التحفظية للحافظة على لغة العربية

وذلك عملاً بنصوص المواد ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥١ من قانون الاجرامات الجنائية .

ولما كان ضبط الواقعه قد جمع ادلة الاتهام ضد المتهمة للحافظة عليها وفقها لجنة التحقيق الامر الذي يكون معه ملائم به

بتقى مع مصحح القانون . الامر الذي ترفض معه المحكمة هذا الدفع اكتفاءً بإيراد ذلك بأسباب الحكم دون المنطق .

وحيث انه عن الدفع ببطلان امر الاعالة وحكم اول درجة لاستادهم للمادة ٢٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وذلك لكون

حالي المتهمة قد اشتبه قبل تاريخ اصدار القانون الآخر .

فإن ذلك الدفع مردود عليه بان القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد نص بالبند ٤٥ منه على ان

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وقد صدر يوم ٢٠١٨-٨-١٤

ولما كان واقعة ارتكاب المتهمة للافعال المسددة اليها وتاريخ ضبطها عقب تاريخ صدور القانون الآخر ومن ثم ينطبق عليها

أحكام هذا القانون دون حرج لتأريخ لشهادة الصلوات الخاصة بها على شبكة المعلومات .

وعليه يكون ذلك الدفع لا يصادف مصحح القانون متى من الرفض اكتفاءً بإيراد ذلك بأسباب الحكم دون المنطق .

وحيث انه عن باقي اوجه الدفاع المثاره من وكيل المتهمة التي تدور على التشكيك في الواقعه والاتهام وعدم كفايه الادلة وعدم

جدية التحريرات والنقاهه لرکان الجريمة والعدام القصد الجنائي . فهي في حقيقتها لا تدعو لن تكون جدلاً موضوعياً في تغير الادلة

ولاستخلاص ما تودى اليه مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز معارضتها في شأنها ولها غير مازمه بفتح الدفاع في كل

طاغي نفاعة ومن ثم فإن من حق الدفاع يكون بعدها عن الصوب مما يتبع معه الافتراض عنه . ولابد وأن المحكمة تدين بالأسباب هذا القضاة إلا أن المحكمة أطلقت إليها في حكمها

وحيث أنه عن موضوع استئذن المتهمة الأولى فالمحكمة متواقة بذلك لأن المتهمة نفسها هي اعتمادها على العبادي والقيم الأسرية بأن قالت بنشر صور ومقاطع مرئية مخلة وخادشة للحياة العام على حساباتها الشخصية على شبكة المعلومات وقامت بنشاء وإدارة واستخدام حسابات خاصة على شبكة المعلومات بهدف إلى لرتكاب الجريمة المشار إليها سبقاً

وحيث أن الواقعة حسبما استقرت في بين المحكمة لهذا مما حوتة الأوراق وما دار بشأنها من موالمات تتحصل في إن المتهمة قد قالت بنشاء وإدارة حسابات شخصية لها على شبكة المعلومات . وانتزك معها المتهم الخامس بطريق المساعدة في نشر تلك المقاطع مرئية الخاصة بها على حساباتها الشخصية بشبكة الانترنت . وقد ثبتت للمحكمة أن تلك المقاطع مخلة وخادشة للحياة العام وتتعبر اعتداء على العبادي والقيم الأسرية في المجتمع المصري وذلك لهذا من محضر مشاهدة النيابة العامة المورخ ٢٠١٤-١٠-٣ (الثلاثة) المرفقة بالأوراق والتي تبين أنها تحتوي صور المتهمة خادشة للحياة (ملابسها الداخلية على حمام السباحة . وترتكب ملابس شفافة على نفسها الطوى يظهر منها ثديها)

كما تبين أن الفيديوهات تظهر فيها المتهمة بملابس الفونجية (بنطلون جينز وتيشيرت قصير يظهر بطنها) بدورها بالرقص وكذلك فيديو آخر ترتكب فيه (شورت وتيشيرت قصير) وهي ترقص وذلك على النحو المبين تصديراً بذلك المتهمة والتي تحيل إليها المحكمة بشأن ذلك

وقد قرر ضابط الواقعة المعبد احمد طاهر نور الدين بمحضرة وبتحقيقات النيابة العامة المورخة ٢٠٢٠-٤-٢٦ إن محتويات الفلاشة المشار إليها بشأن الفيديوهات من داخل تطبيق لايك إما الصور العارية المتهمة والمرفقة بالأوراق من مصادرية سرية وإن الأخيرة موجودة بكثرة على حسابها بالاستجرام والعديد من الواقع الإلكتروني والتطبيقات

وقد أقرت المتهمة حال سوالها بتحقيقات النيابة العامة بتاريخ ٢٠٢٠-٥-١٦ بأن مقاطع الفيديو المشار إليها سبقاً بمحضر مشاهدة النيابة العامة صححة وخاصة بها . أما بشأن الصور الخادشة للحياة (العارية) والمقدمة من محضر المحضر والمنتشرة على حساب مسمى لهم جداً (باللغة الانجليزية) والمنسوب لها فقررت بأن الصور خاصة بها ومسروقة من هاتتها من عام ٢٠١٥ وحررت محاضر بواقعه السرقة وكذلك بالتهييد بنشرها بتاريخ سابقة على منصتها . وإنها لم تقم بنشرها وانكرت صلتها بالحساب الأخير

ولما كانت المتهمة أكملت صلتها بالحساب المنشور عليه الصور العارية كما ان نفاعها قرر بذلك بجميع جلسات المحاكمة وبمذكراته المقدمة بالجلسات

ولما كانت الأوراق قد خلت من وجود تقرير فحص فنى بالأوراق يهدى نسبة هذا الحساب للمتهمة وإنها قالت بنشر تلك الصور الفاضحة لها على ذلك الموقع . ولم تكشف الأوراق عن مرتكب ذلك الفعل . الأمر الذي تستبعد معه المحكمة تلك الصور من الاتهام المستدلى للمتهمة

لعدم ثبوت انشاءها وإدارتها لموقع هام جداً المشار إليه سبقاً وإنها قالت بنشر تلك الصور العارية عليه والمحكمة تكتفى بالفيديوهات الخاصة بالمتهمة والتي أقرت بها وبمحضتها . وهي تظهر فيها بشكل يمثل اعتداء على العبادي والقيم الأسرية بالمجتمع المصري والمعلومة لكافة أطياف المجتمع والتي تدعو للتحري بالأخلاق ومراعاة الآداب العامة والتقاليد والاعراف التي نشأ فيها جرع الشعب المصري من زمن بعيد والتي يقوم الآباء والأمهات والمعشاب التقطيمية على اختلاف مسمياتها بتعليمها وتدريبها لكافلة إبناء المجتمع على مدار السنين والعقود والتي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من المجتمع المصري والتي ينشر بها لدى باقى دول العالم

الامر الذي يكون قد ثبت معه للمحكمة ارتكاب المتهمة للجريمة المستدلى إليها على النحو المبين بأسباب هذا القضاة الأمر الذي يتبع معه معاقبتها علا بنص المادة ٣٠٤ / ٢ من قانون الاجرام الجنائية .

ونهادى أن الحكم المستأنف قد انتهى لازمة المتهمة لأنها تأخذ بآدابها وتعترضها مكتلة لإسباب حكمها . وبما لا يتعارض مع آسباب هذا القضاء

الإرادة ونها كان للمحكمة من سلطة في تغير العقوبة . وبالتالي إلى حداثة سن المتهمة فهي من مواليد ١٩٩٨ ولاهتمام الشباب عمدة بمتواضع الاتيكيرونية وشخخته بالظهور بها بشكال ومظاهر مختلفة . والاهتمام بالشهرة والخلافة بين بعضهم البعض لافتات أكثر عدد من المشاهدات

فتلك الآسباب ومع صغر سن المتهمة والاتساق وراء الشهرة . وللتزجع في جمع الأموال . الأمر هنا بها لارتفاع مثل ذلك الاتهام تستند إليها والنسب في الاعتداء على ثوابت لدى المجتمع المصري وهي الظهور بطريق خادث للحياة على نحو ما تقدم الأمر الذي تكتفي منه المحكمة بتوقيع عقوبة الغرام فقط على المتهمة والغاية عقوبة العيس مع مصادرة الأجهزة والأدوات التي استخدمت في ارتكاب تلك الجريمة أو ميلت أو ساهمت في ارتكابها عملاً بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

بشن مكافحة حرمان تقنية المعلومات على نحو ما سربه بسلطوق هذا القضاة

وحيث أنّه عن المصروفات فالمحكمة تلزم بها المتهمة المسائلة عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون الاجرام الجنائية

وحيث أنّه عن موضوع استئناف المتهمة الثانية

فإن المحكمة تشير بناءً على التهمة السادسة للمتهمة هي الاعتداء على المبادى والقيم الأسرية في المجتمع المصري بان قامت بالاعلان عن طريق حساباتها على شبكة المعلومات لعدة لقادات مخلة بالأدب عن طريق دعوة الفتيات البالغات والقصر على حد سواء إلى وكالة لستها عبر تطبيق التواصل الاجتماعي المعروفة باسم *Likee* ليتقروا فيها بالشباب عبر محادثات مرفقة مباشرة وإنشاء علاقات مبنية على مخالب حصولهن على أجر يتحدد بمدى اتساع المتابعين لتلك المحادثات التي تداعى للكافلة دون تمييز

وقد استندت النيابة العامة في أسلاد هذا الاتهام للمتهمة للتغيب المتبادل لها على موقع اليوتيوب والمعروف (حين حسام تدعوه البنات لفتح الكاميرا وعمل فيديوهات) والذي فرق ضابط الواقعه له متاح للمشاهدة عبر الموقع الاليكتروني الأخير وقد تم تحrir محضر تفريح ومشاهدة واطلاع بمعرفة النيابة العامة بتاريخ ٢٠٢٠-٤-٢١ مرفق بالأوراق . وطالعنة المحكمة وتحيل اليه بشأن ما جاء به من حيث على لسان المتهمة درء التكابر

ولما كان من المستظر عليه قانوناً وقضاماً وفقها ان التغير عن الازادة يكون باللفظ او بالكتابة او بالاشارة المندالة عرفاً كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلائمه على حقيقة المقصود منه وبحوزه ان يكون التغير عن الازادة صعباً - والتغير عن الازادة - وهو مظاهرها الخارجى وغضصرها المادى المحسوس يكون ثانية تغيراً صريحاً او تغييراً صعباً

ويكون التغير عن الازادة صريحاً اذا كان المظاهر الذى تحدث كلاماً او كتابة او اشارة مظهراً موضوعاً في ذاته لكتبه عن هذه الازادة حسب المألف لدى الناس . فالتغير الصريح قد يكون بالكلام وذلك بايراد الانفاظ الدالة على المعنى الذى تتطرق عليه الازادة وقد يودى للسان هذه الانفاظ مباشرة

وعليه فإن الازادة ظاهرة المفترض أنها ذات الازادة الباطنة . وهي الدليل على الازادة الباطنة ولكنها دليل يقبل اثبات العكس ومنى ثبت العكس فالعبرة بالازادة الباطنة

ولما كان ما تقدم وتطبيقاً وهدياً بما سلف فإنه من الثابت للمحكمة من مطالعتها للفيديو الخاص بالمتهمة والتي اقرت بصحته وصدوره منها والتحدث فيه والمنشور على حساباتها بشبكة المعلومات والمشاركة به مسبقاً .

ان العبارات التي وردت فيه قد جاءت صريحة وواضحة وتغير عن لارادتها ظاهرة بانها ترتب في انصمام فتوت للعمل بموقع الاليكتروني يمسى لايكي للعمل كمذيعات وقامت بشرح متطلبات العمل وشروطه ورواتبه وحضرت من الخروج على التقليد او الانداب العامة او التعارف بشكل غير لائق . وذلك على نحو الوارد بحديث المتهمة والتي طالعنة المحكمة عن بصر وبصيرة والمرفق بالأوراق

كما تبين وجود محاولة اخرى بين المتهم والمتهم الثالث في الفترة من ٢٠٢٠-٤-١٩ حتى ٢٠٢٠-٣-٢٤ مضمونها حول وكالة المتهمة شركة زينيكي ونسبتها والمطلوب منها وهو تحهيز مذهبين وابن نعيم (استورى) مسحراً كما أنها اجرت محاولة اخرى مع المتهم الثالث بتاريخ ٢٠٢٠-٤-١٩ وقد ضبطها مضمونها (انها قررت له فيها انه بعلم لا ينكى جهنا ولا بد توسيع الامر للرأى العام لكون الاعلام قد اخترل التهذيب الخاص بها محل التهمة الراهنة واعتبرها تدعو للزندقة وطلب منها التحلل بالصبر لحين الاتصال والاجتماع بها وارسل لها بنود لشرح الحقيقة واستمر الحديث بينهما بشأن ذلك)

وعليه ومن ضمنهن تلك الرسائل جميعها والسابقة على تاريخ والمة ضبط المتهمة . فلم يتطرق حيث الاخيرة والمحظى معهم عن عند لقاءات مخلة بالآداب للقيادات وان فكرة عمل المتهمة لدى شركة لا يكفي موجهة بالفعل من الواقع سوالها عن شروط ومتطلبات ورواتب العمل والمطلوب من القيادات التي قامت بدعوتهم بتفتيش محل الاتهام . وكذلك من الواقع احوال المسؤولين بذلك الشركة بتحقيقات النيابة العامة وهذا كلا من ليوروبمان . لمن روبيخ ويحمل كلا منها الجنسية الصربية وقد جاءت ضمنهن شهادتهما والتي تطمئن اليها المحكمة . بان المتهمة كانت في سلسلها التماسك مع الشركة لابرام وكالة لها وذلك عقب قيامها بالمطلوب منها وهو تجهيز شباب للعمل بذلك الشركة كمثيلين . وتجهيز اوراق بنكية ولابطال من ذلك ما جاء بتصريحات جهة البحث بالادارة العامة لحماية الآداب وتحريرات دائرة مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر سوال محمر كلا منها بتحقيقات النيابة العامة من ان المتهمة تدعى القيادات لتكون مدافلات مع الرجال وتمارس اعمال التعرض على لفستان والغور

لكون تلك التحريات قد جاءت بدون تليل بالأوراق ومخالفة لعبارات المتهمة الواضحة بالفيديو ولارانتها الصريحة والتي تدعى للعمل فقط . ولم يتم بالأوراق اثلة قاطعة وجازمة تقييد عكس ما قررته المتهمة بالفيديو او يعترضون احداينها مع موظفي شركة لايك والمتهمين الثالث والرابع والمرفقه بالأوراق . ومن ثم لا تطمئن المحكمة ل تلك التحريات وشهادة من قاموا بإجرائها بشأن ماقيل :

كما ان المحكمة لا تطمئن لما اثبتته محضر الضبط من افراز المتهمة بانشاء محلات ومتطلقات للاعلان عن نفسها واغواه الشباب وابتارتهم واستدراج الفتيات مقابل الحصول على اموال . حيث قد انكرت المتهمة جميع ما جاء بمحضر التحريات وما اثبتته ضابط الواقعة على لسانها بمحضرة . حال سوالها بتحقيقات النيابة العامة . كما قررت بان الفيديو الخاص بها ليس به اية اخاء او تحيين . الفتيات

ولما كان ان الاصل في الانسان البراءة فعلى من يدعى عكس هذا الاصل اثباته وان على النيابة العامة ان تقيم الدليل على ما تدعيه . وان تقدم للمحكمة ما ينفي الادلة فانا هي عجزت عن النجاح المحكمة قضت تلك الاخيرة بالبراءة طالما لم يتم الدليل المقدم على الادلة.

وعليه فإن المحكمة لم يثبت لها بالاوراق على وجة الجزم واليقن توافر لرkan التهمة المسندة للستافنة وارتكابها للاتهام الاول المسند اليها فيما لما تقدم

وبالبناء على ذلك فإنه لا محل للتهمة الثانية المسندة إليها لكن الاتهام الأول قد انتهت إرتكانه قبل المستأنفة وانتهت المحكمة لبراءتها وعليه يكن الشفاء وإدارة حساباتها الشخصية لم تهدف لارتكاب التهمة الأولى، لاستئناف الاختدال بالآراء.

ولما كان الحكم المستأنف قد خالق هذا النظر وأقضى بذاته المتهمة الامر الذى يتعين معه على المحكمة والحال كذلك بالغاء الحكم المستأنف والقضاء محدثا ببراءة المستأنفة على نحو ما سرد بمنطق هذا القضاة وحيث انه عن موضوع استئناف المتهمين الثالث والرابع

فهذا كان الاتهام المسند اليهما هو الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الثانية في ارتكاب الجريمة محل الاتهام الأول وذلك بأن قاما بالاتفاق معها على نشر منطع العيني الذي تضمن الدعوى لعدم ثباته مخالفة بالأدلة وساعداهما في ذلك بأن قاما بتنفيذها محتوى ذلك العيني فوكلت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وذلك المساعدة والاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الثانية في ارتكاب الجريمة محل الاتهام الثاني وذلك بأن قاما بالاتفاق معها على استخدام حسابها على شبكة المعلومات بهدف ارتكاب الجريمة موضوع الاتهامات السابقة فوكلت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق

ولما كان من المستقر عليه قانونا وقضاما وفقها ان من المستفاد بنص المادة ٤٠ من قانون العقوبات ان من ارتكب الاشتراك ان يكون الفعل معايا عليه ومشكلا جريمة سواء كانت جنائية او جنحة او مخالفه فلا يمكن ان ياتي الشرك سلوكا يوصف بأنه تحرير أو اتفاق او مساعدة كما لا يمكن ان يكون قاصدا به التدخل في فعل القاعل وإنما يتلزم فوق هذا ان يكون الفعل الذي اشترك فيه معايا عليه في القانون فهذا الركن مفترض لإبد من توافر قيل البحث في توافر عنصري اشتراك العادى والمعنى فإذا ثبت ان الفعل لا يدخل في نطاق تجريم القانون فمعنى ذلك انه مشروع فمن اشترك فيه قد ادى بدورة نشاطا متروحا ولما كانت المحكمة قد انتهت في قضاها المتقدم الى براءة المستأنفة الثانية بشأن الاتهام المسند اليها بشغف الاول والثاني على النحو سالف البيان

ومن الثابت للمحكمة ان المتهمين المستأنفين المتهمين بالسبعين بحسب هذا القضاة تم اسادهما لهم بناء على ارتكاب المستأنفة الثانية للاتهام المنسب لها والتي قضى لها ببرائتها منه الامر الذي يكون معا موضوع الاتهامين بالاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة لا محل لها لكون الفعل الذي اشتركا فيه كلا منها (إيا كان وجه الرأى في اشتراكهما مع المستأنفة الثانية بطريق الاتفاق والمساعدة من عدمه) غير مجرم قانونا ولما كان ذلك وكانت محكمة اول درجة قد خالق هذا النظر في حكمها المستأنف الامر الذى يتعين معه على المحكمة والحال كذلك القضاة ببراءة كلا من المستأنفين الثالث والرابع على نحو ما سرد بمنطق هذا القضاة اما بشأن نفسى وكيل المتهم المستأنف الخامس

وحيث انه عن الدفع الاول المبدى من وكيل الاخير بشأن بطلان تفتيش منزلة وما اسفر عن هذا التفتيش وبطلان جميع الاجرامات اللاحقة عليه

فإن ذلك النفع مردود عليه بل ضابط الواقعه قد انتصر امرا من النيابة العامة بضبط واحضار المته وثبت بمحضره العورخ ٢٨-٥-٢٠٢٠ انه قام بتنفيذ امر النيابة العامة الاخير وتجة لمحل اقامة المته الكائن بدارنة قسم زقى محافظة الغربية وتبين انه مقهى بسطح العقار بمفردة باحدى الغرف (المعرشة) وشاهدة جالسا في منتصف سطح العقار وامامة منضدة اعلاها جهاز لاب توب وعليه قام بضبطه والجهاز الاخير وكذلك هاتنة وجهاز روتار

ولما كان مقام به ضابط الواقعه حسبما تقدم وضبطه للمتهم قد جاء تفاصي امر النيابة العامة ولم يكن الاخير بمنزلة انسا كان متواجد بسطح العقار والمحكمة تعلم من لما انتهت الاخير ولاسيما وبن وكيل المته لم يثبت للمحكمة خلاف ما تقدم وقرر بذكره محضر الجلسة بقوله مرسلة لا دليل عليها بالاوراق

وقد اجاز المشرع لمامور الضبط القضائى تفتيش المته كلما حاز القرض عليه اى بذات الشروط التي اجازت له القرض عليه ومنى كان القرض صحيحا كان التفتيش صحيحا فالتفتيش دائما من توقيع القرض ومستلزماته

وتطبيقاً وهدماً مما سلف يكون الفحص على العذر قد جاء متفقاً مع صحيح القانون وما نلاه بعد ذلك من احرازات وضطـ
منفذاته التي كانت بمحوزته والمشار إليها مسماً والتي تهدى في كشف المخطوـ
الامر الذي يكون معه ذلك الدفع مخالفًا لم الصحيح الواقع والقانون منع الفحص إلتفاماً بأي واد ذلك بحسب الحكم دون المخطوـ
وحيث أنه عن الدفع يشار بطراف التحفظات اللاحقة على المخطـ لعدم مراعاة ما صحت عليه المادة ١٦٩ من قانون الاحرازات
الجنائية

فإن ذلك الدفع عرود عذرية فإن المادة الأخيرة قد جاءت بصيغة أن لا فحص على العذر هارج ذلك المحكمة التي يحب التحقق مما
يرسل إلى النيابة العامة دائمة التي فحص عليه فيما وعلى الهيئة العامة لتحقق من جميع البيانات الخاصة شخصاً ونقطة
علمـ ملوكـعـ السنـوـةـ الـيـةـ وـنـدوـنـ الـوـالـةـ فـيـ شـائـهاـ
ولما كان ذلك وقد تم مسطـ المـقـيمـ وـتـرـجـيـلـ لـاهـرـهـ التـحـقـقـ مـعـهـ فـيـ مـفـرـيـ النـيـاهـ الـيـةـ الـتـيـ تـولـيـ التـحـفـقـاتـ وـلـمـ تـنـدـامـ الـعـامـ بـالـجـمـعـةـ
الـتـيـ فـحـصـ عـلـيـ فـيـ ماـ يـنـسـحـ مـعـهـ مـخـالـفـهـ هـذـهـ الـمـادـةـ إـلـاـنـ الـقـاتـونـ لـمـ يـرـبـ عـلـيـ ذـكـرـهـ حـرـاءـ اوـ بـطـلـانـ
الـأـمـرـ الـذـيـ بـكـوـنـ مـعـهـ ذـكـرـ الدـفـعـ لـإـبـلـقـ مـعـهـ مـصـحـيـحـ الـوـاقـعـ وـلـقـاتـونـ مـنـعـ الـرـفـصـ إـلـفـاماـ بـأـيـادـ ذلكـ بـاسـبـبـ الحـكـمـ دونـ المـلـطـوـ
وحيث أنه عن موضوع استئذن المتهم الخامس

فـلـمـ كـانـ الـتـهـمـ الـمـسـدـدـ الـيـةـ هـيـ

ادار حـادـاتـ الـتـهـمـ الـأـولـىـ عـلـىـ شـكـةـ الـمـطـوـرـاتـ بـهـدـفـ تـسـهـيلـ اـرـتكـابـ الـجـرـيـمةـ مـحـلـ الـاتـهـامـ الـأـولـىـ
هـارـ بـرـاعـيـعـ مـعـسـمـةـ بـدـوـنـ نـصـرـيـعـ مـنـ جـهـاـزـ تـنـظـيـمـ الـاتـصـالـاتـ لـوـ سـوـغـ مـنـ الـوـاقـعـ اوـ الـقـاتـونـ وـشـتـ لـذـكـرـ بـعـرضـ
لـسـتـدـاـصـ فـيـ تـسـهـيلـ اـرـتكـابـ الـتـهـمـ الـأـولـىـ لـلـجـرـيـمةـ مـحـلـ الـاتـهـامـ الـأـولـىـ
اشـتـرـكـ بـطـرـيقـ الـسـاعـدـةـ مـعـ الـتـهـمـ الـأـولـىـ عـلـىـ اـرـتكـابـ الـجـرـيـمةـ مـحـلـ الـاتـهـامـ الـأـولـىـ وـذـكـرـ بـلـأـيـدـيـ مـاـ سـاعـدـهـ فـيـ شـرـ مقـاطـعـ غـيـرـ
مـحلـ وـحـائـةـ لـلـحـيـاءـ الـعـامـ فـوقـتـ الـجـرـيـمةـ بـنـاءـ عـلـيـ ذـكـرـ الـسـاعـدـةـ
أـعـانـ الـتـهـمـ الـأـولـىـ -ـ وـالـصـادـرـ فـيـ حـقـهاـ لـمـ يـرـ بالـفـضـلـ عـلـيـهاـ -ـ عـلـىـ الـغـرـارـ مـنـ وـجـهـ الـقـضـاءـ مـعـ عـلـمـ بـذـكـرـ
أـعـانـ الـتـهـمـ الـأـولـىـ عـلـىـ الـغـرـارـ مـنـ وـجـهـ الـقـضـاءـ وـذـكـرـ باـخـفـاءـ لـلـجـرـيـمةـ

نشرـ عـلـىـ حـسـبـ الـتـهـمـ الـأـولـىـ بـمـوـعـدـ التـوـاصـلـ الـاـحـتـمـاعـيـ وـالـمـتـاحـةـ لـلـكـافـةـ الـاـطـلـاعـ عـلـيـ أـمـورـ مـنـ شـائـهاـ التـثـيـرـ فـيـ الرـأـيـ
الـعـامـ لـمـ يـلـعـ طـرـفـ فـيـ الدـعـوىـ

ولـمـ كـانـ مـنـ التـبـتـ للـمـحـكـمةـ مـنـ مـطـالـعـهاـ لـسـائـرـ اوـرـاقـ الدـعـوىـ وـمـسـتـدـانـهاـ وـتـقـلـيرـ المـرـفـقـ بـهـاـ لـذـكـرـ
الـتـهـمـ الـمـسـدـدـ الـيـةـ وـذـكـرـ مـنـ وـاقـعـ مـضـمـونـ ماـ قـرـرـ بـهـ بـتـحـفـقـاتـ الـهـيـاهـ الـعـامـ وـسـائـرـ الـاـلـلـةـ الـتـيـ اـورـدـهـاـ الـحـكـمـ الـمـسـتـدـافـ باـسـبـبـ
وـلـمـ تـأخذـ بـهـ هـذـهـ الـمـحـكـمةـ وـتـغـيـرـهـ مـكـلـلـةـ لـاـسـبـ حـكـمـهاـ وـبـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـهـ وـمـنـ ثـمـ بـكـوـنـ الـحـكـمـ الـمـسـتـدـافـ ذـكـرـ بـصـحـيـحـ
الـقـاتـونـ وـفـصـ بـاـدـاـهـ الـتـهـمـ تـبـاـعـ لـذـكـرـ وـلـمـ كـانـ وـكـلـ الـتـهـمـ الـمـسـتـدـافـ لـمـ يـدـفعـ الدـعـوىـ بـلـأـيـدـيـ دـفعـ اوـ دـفعـ اـمـامـ ذـكـرـ الـمـحـكـمةـ
سوـيـ مـاـ تـقـدـمـ وـقـالـتـ الـأـخـيـرـ الرـدـ عـلـيـهـ عـلـيـ نحوـ مـاـ تـقـدـمـ

الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـعـنـ مـعـهـ عـلـىـ الـمـحـكـمةـ وـالـحـالـ كـذـكـ الصـنـاءـ بـاـدـاـهـ الـتـهـمـ الـمـسـتـدـافـ عـلـاـ بـنـصـ المـادـةـ ٦/٣٠٤ـ مـنـ قـاتـونـ

الـاحـراـزـاتـ الـجـنـائـيـةـ

الـأـنـةـ وـلـمـ كـانـ الـمـحـكـمةـ مـنـ سـلـطـةـ فـيـ تـقـيـيـرـ الـعـقوـبـةـ .ـ وـنـظـرـاـ لـحـدـاثـةـ سـنـ الـتـهـمـ وـلـكـونـ طـالـبـ بـالـصـفـ الـثـالـثـ تـخـصـصـ
سـيـارـاتـ بـمـدـرـسـةـ رـفـقـيـ الصـنـاعـيـ الـبـكـارـيـكـيـةـ وـلـفـاـ لـلـقـادـةـ الـمـرـفـقـ بـالـأـورـاقـ .ـ وـلـنـظـرـوـفـ الـوـاقـعـةـ مـلـابـسـاتـهاـ وـمـاـ تـقـيـيـرـ الـيـةـ الـمـحـكـمةـ
بـاـسـبـبـ هـذـهـ الـقـضـاءـ .ـ فـلـيـهـ تـرـىـ تـعـدـلـ الـحـكـمـ الـمـسـتـدـافـ بـالـنـاءـ عـقـوبـةـ الـجـنـيـنـ وـالـأـكـنـافـ بـتـقـرـيـبـ الـتـهـمـ مـبلغـ تـلـاثـةـ الـفـ جـنـيـةـ مـعـ
مـصـادـرـ الـأـجـزـاءـ وـالـأـدـواتـ الـتـيـ اـسـتـخـدـمـتـ فـيـ اـرـتكـابـ ذـكـرـ الـجـرـيـمةـ لـوـ سـهـلـتـ لـوـ سـاهـمـتـ فـيـ اـرـتكـابـهاـ عـلـاـ بـنـصـ المـادـةـ ٣٨ـ مـنـ
الـقـاتـونـ وـقـمـ ١٧٥ـ لـسـنـ ٢٠١٨ـ بـشـانـ مـكـالـمـةـ جـرـائمـ تـقـيـيـبـ الـمـطـوـرـاتـ .ـ وـذـكـرـ عـلـيـ نحوـ مـاـ سـيـرـدـ بـمـنـطـقـ هـذـهـ الـقـضـاءـ
وـحـيـثـ آنـهـ عـلـيـ الـمـصـرـوـفـاتـ الـجـنـائـيـةـ فـانـ الـمـحـكـمةـ تـلـزمـ بـهـ الـتـهـمـ عـلـاـ بـنـصـ المـادـةـ ٣١١ـ مـنـ قـاتـونـ الـاحـراـزـاتـ الـجـنـائـيـةـ

ووجهت لهم في المحكمة المدنية

فإنما يكفي المدعى في دفع مصروفه في الدعوى مدعوه لشروعه الشكلي ومن ثم فهو مقبول شكلاً

ووجهت لهم في دفع مصروفه المستند له إنما يكفي الدعوى مدعوه لشروعه الشكلي ومن ثم فهو مقبول شكلاً
ويجزئه رقم ٢٥١ من قانون الاجرام الجنائية فـ(٢٥١) من قانون الاجرام الجنائية قد نصت على أن (٢٠٠٠) يجوز أن
يجزئه رقم ٢٥١ المدعى في دفع مصروفه بالغير المدعى في الدعوى الجنائية والمحكمة بعدم قبول دعوته) كما نصت
النحوة ٢٥٦ من قانون الاجرام الجنائي (يجزئ المدعى في دفع مصروفه الجنائية لدفع الرسوم الجنائية) ٠٠٠٠٠

ولما يكفي المدعى في دفع مصروفه الجنائية امام محكمة اول درجة الارجاع، مدعيها الاتهام لم يقدم بالإجراءات الدازمة لذلك وعليه
لقد نصت النحوة الاخيرة وعدد دفع مصروفه الجنائية حتى لا ينبعب دفع مصروفه الجنائي بالحق المدعى في تأخير الحصول في الدعوى
الجهة المدعى

الامر الذي ينبعب دفع مصروفه الجنائي لعدم صلاح صريح الواقع والقتون الامر الذي تقضى معه المحكمة والحال كذلك
برفضه المستند وتأييد الحكم المستند على نحو ما سأورد بمنظور هذا القضاة
مع الرأي المدعى بالحق المدعى بالتصروفات الجنائية ٠٠٢٠ من قانون الاجرام الجنائية ٠٠٢٠ ومقابل اتعاب المحاماة
عدد دفع ١١٧٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعجل بالقتون رقم ٢٠٠٢ السنة

نهاية الأسباب

حتمت المحكمة / حضورياً تنتهي من اتهمين المستثنين من الأولى إلى الخامس :-

أولاً: بقول استثناءات المتهمين من الأولى إلى الخامس شيئاً.

ثانياً: ١ - وفي موضوع استثناف المتهمة الأولى بتعديل الحكم المستثناً بالبقاء عقوبة الحبس والتغريم فيما عدا ذلك والزامها
بالمصروفات.

٢ - وفي موضوع استثناف المتهمين من الثانية وحتى الرابع بالبقاء الحكم المستثناً والقضاء مجدداً ببراءة كل منهم مما أُسند
إليه من اتهامات.

٣ - وفي موضوع استثناف المتهم الرابع بتعديل الحكم المستثناً بالبقاء عقوبة الحبس والتغريم فيما عدا ذلك وألزمته
بالمصروفات.

ثالثاً: وفي استثناف الدعوى الجنائية بقوله شيئاً وفي موضوعه برفضه وتأييد الحكم المستثناً وألزمت المدعى بالحق المدعى
بالمصروفات ومتلاه جنبه مطابق اتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين العسر